

مداخل العددين فاطرح الاقل واضرب الاكثر  
 في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لابي  
 ثلثة لانقسم على خمسة واحد الفريضة نصف  
 الاخر فالعددين متداخلان فاضرب الستة  
 في الفريضة تبلغ ثمانية وعشرون منه تسع وان  
 العددين فاضرب وفق احدهما عددا في الاخر  
 فما ارتفع فاضرب في اصل الفريضة مثل اربع  
 زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لانقسم  
 صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو الص  
 فاضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر  
 ستة تبلغ اثناعشر فاضرب ذلك في اصل الفريضة  
 وهو اربعة فما ارتفع صحته منه القسمة وان  
 العددين فاضرب احدهما في الاخر فالاجم  
 فاضرب في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة  
 اب فريضتهم ثلثة لانقسم على خمسة ولا فرق بين  
 العددين ولا تدخل فاضرب احدهما في الاخر  
 يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة  
 وهي ثلثة فما ارتفع منه صحته ثلثة العددين  
 او مختلفان ومختلفان اما متداخلان او متساويان

امام

امسلمان

وان شئت تبينتها  
 بالمتناسين كالثلاثة  
 بالقياس الى الستة  
 والتسعة وكلا روعتهما  
 بالقياس الى الثمانية  
 والاثني عشر والمعاوية  
 هما اللذان اذا اسعظ  
 اهلها من الاكثر  
 الا اقل الاكثر يعني  
 منه او عددا او ثلثة  
 واحد مثل ثلثة  
 وعشرين فانك صح

Copyright © University